وسقي الارض وعمارتها خمسة اشياء اذا شرط على صاحب الارض لا تفسد
المزارعة ان يكرب الارض وينشر فيها ويكري الانهار ويصلح المسناة ويحصدها

خمسة اشياء اذا شرط على صاحب الارض لا يفسدها

كتاب اللقيط واللقطة

اللقيط حر ونفقته على بيت المال وهو على من
ملتقطه ويلحق نسبه به اذا ادعاه الا في موضعين ان يكون الملتقط ذميا
فالتقطه في بلاد المسلمين او في قرية من قراهم ثبت نسبه منه اذا ادعاه
ويكون مسلما الا ان يكون الملتقطه في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة
او في كنيسة فحينئذ يكون ذميا او التقطه امراة فادعت نسبه لا يثبت
النسب منها الا ان تدعي انه ابنها من رجل بعينه ويصدقها الرجل فيكون
ابنهما ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا تصرف في ماله ولكنه يجوز له ان
يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره ولو وجد معه مال مشدود
فهو للقيط فاما اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ويحفظها لصاحبها

اللقطة

فان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا
عرفها حولا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في اللقطة اذا
كانت مائة درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها عرفها
شهرا وان كانت ثلثة دراهم او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام فان
كانت درهما او نحوها عرفها يوما وان كانت تمرة تصدق مكانها فان عرفها
حولا ولم يحضر صاحبها تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى
الصدقة وان شاء ضمن الملتقط وان كان الملتقط فقيرا جاز صرفه
الى نفسه والى زوجته والى ابنه والى ابيه اذا كانوا فقراء وان كانوا اغنياء
لا ينتفع بها ولا يتصدق بها على غني ويجوز الالتقاط في الابل والبقر والغنم
فما انفق عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان كان بامره كان دينا على
صاحبها الا ان يستغرق النفقة قيمتها فيبيعها ويامر بحفظ ثمنها والاصوب
الانفاق عليها ويكون دينا على صاحبها

كتاب الغصب

الغصب لا يتحقق
الا في المنقولات عند ابي حنيفة وابي يوسف الآجر والغاصب ضامن
بقيمته يوم غصبه وان غصب مكيلا او موزونا او معدودا فيما يجوز
السلم فيه فان كان اهلكه او يهلك عنده يضمن مثله وان انقطع من
ايدي الناس ولا يوجد عليه ضمن قيمته يوم الخصومة اربعة
اشياء من المثليات لا يلزمه المثل اللحم والخبز والآجر وجلد الميتة ثلثة
عشر شيا يوجب الخيار للمالك في المغصوب اذا غصب آنية فضة او
غصب دراهم فانكسرت عنده فالمالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء
عليه وان شاء ضمنه مثل ذلك الاناء والدراهم او غصب جارية فازدادت
عنده خيرا ثم قتلها خطأ فان المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن عاقلته يوم القتل في ثلث سنين

الا اذا كان لا ياتي على قيمتها صح

ثلثة عشر توجب الخيار للمالك في المغصوب

ولا يبرأ

ولا يزداد قيمتها على خمسة الاف درهم وينقص منها عشرة دراهم او باع
الجارية بعدما ازدادت في بدنها خيرا فان المالك بالخيار ان شاء ضمن
المشتري قيمتها يوم القبض وان شاء ضمن البائع قيمتها يوم الغصب
في قول ابي حنيفة او غصب عصيرا فصار عنده خلا فالمالك بالخيار ان شاء
اخذ الخل ولا شيء له وان شاء تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان وجد وان
انقطع من ايدي الناس يقوم قيمته يوم الخصومة او غصب ثوبا فصبغه
بعصفر فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمن قيمة الصبغ وان شاء
تركه وضمن قيمة الثوب او غصب سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار
ان شاء اخذه وضمن له ما زاد السمن فيه وان شاء تركه وضمنه مثل
سويقه او غصب شاة فذبحها فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها او غصب عينا فغيبه فاخذ المالك
قيمتها بقول الغاصب يوم الغصب ثم ظهرت العين فان المالك
بالخيار ان شاء اخذ الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض او
غصب ارضا فزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت بعد فان المالك
بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء
اعطاه بما زاد البذر فتقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها البذر
او يهدم بناء لرجل وقيمة البناء مائة وقيمة التراب المنهدم ثلثون
فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصار التراب للهادم وان شاء ضمنه
سبعين ولا شيء للهادم من التراب المهدوم او غصب غلاما قيمته
خمسمائة درهم فخصاه فصار يساوي الفا فان المالك بالخيار ان شاء
ضمنه خمسمائة درهم يوم خصاه وترك الغلام وان شاء اخذ الغلام
ولا شيء عليه او دجاجة ابتلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار ان
شاء اعطاه قيمة اللؤلؤ وان شاء اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها برضا
صاحب اللؤلؤ سبعة اشياء توجب النقصان رجل غصب جارية
شابة ناهدة فانكسر ثديها ياخذها ويضمن النقصان او غصب ثوبا
فخرقه خرقا يسيرا ياخذه ويضمن النقصان او غصب عبدا قاريا
للقرآن او نجارا فنسي ياخذه ويضمن النقصان او غصب جارية
فولدت في يده ونقصتها الولادة ياخذها ويضمن النقصان فان كان
في قيمة الولد وفاء بالنقصان يجبر النقصان به او غصب عبدا فاستعمله
فانتقص باستعماله ياخذه ويضمن النقصان او غصب عبدا ابق
او جارية فزنت فرده من الآبق ياخذه ويضمن النقصان ما دخل من
العيب بالاباق والزنا ان لم يكن ابق قبله ولا زنت او غصب آنية
من صفر او نحاس فانكسرت ان كانت تباع عددا ياخذها ويضمن

سبعة اشياء توجب النقصان

Copyright © King Saud University